

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 04 مؤرخ في 02 فبراير 2023

يتضمن إنشاء لجنة الوطنية للإشراف ومتابعة تنفيذ برنامج التكوين الأولي في الطور الثالث في مؤسسات التعليم العالي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 305-22 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 299-05 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 231-10 المؤرخ في 23 شوال 1431 الموافق 02 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77-13 المؤرخ في 18 ربيع الاول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 176-16 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والذي يحدد القانون الأساسي التمودجي للمدرسة العليا.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 134-21 المؤرخ في 24 شعبان 1442 الموافق 07 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 208-22 المؤرخ في 05 ذو القعدة 1443 الموافق 05 جوان سنة 2022 والذي يحدد نظام الدراسات والتكون للحصول على شهادات التعليم العالي.
- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 991 المؤرخ في 01 أوت 2022 والذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقশتها.
- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 1401 المؤرخ في 23 أكتوبر 2022 والمتضمن القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية لإرساء التعليم العالي عن بعد في مؤسسات التعليم العالي ومتابعته.
- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 1419 المؤرخ في 24 ديسمبر 2022 والذي يحدد المقاييس الأفقية من أجل تدعيم التكون في الطور الثالث في مؤسسات التعليم العالي.

يقرر:

المادة الأولى: تنشأ لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي لجنة وطنية للإشراف ومتابعة تنفيذ برنامج التكوين الأولي في الطور الثالث في مؤسسات التعليم العالي، وتدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية".

المادة 02: تتشكل اللجنة الوطنية من مكتب تنسيق ومن لجان بيداغوجية وطنية للمواد.

المادة 03: يتتكلف مكتب التنسيق بالإشراف على التكوين الأولي في الطور الثالث والسته على تنفيذ برنامجه، وبهذا الصدد يكفل بما يأتي:

- تنسيق وتوجيه أعمال اللجان البيداغوجية الوطنية للمواد.
- ضمان السير الحسن لبرنامج التكوين الأولي في الطور الثالث على مستوى مؤسسات التعليم العالي والمحدد في إطار القرار رقم 1419 المؤرخ في 24 ديسمبر 2022.
- وضع، موازنة وتقديم منظومة التكوينات المتعلقة بتطبيق برنامج التكوين الأولي في الطور الثالث.
- السته على تطبيق برنامج التكوين الأولي في الطور الثالث بالتنسيق مع اللجان البيداغوجية الوطنية للمواد.
- التنسيق مع اللجنة الوطنية للتعليم عن بعد فيما يخص استعمال أنماط التعليم عبر الخط.
- إعداد حصائر النشاطات من أجل تقديمها للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، أي عمل آخر يمكن أن يضمن حسم تطبيق برنامج التكوين الأولي في الطور الثالث.

المادة 04: يرأس اللجنة الوطنية خبير، ينسق مع أعضاء مكتب التنسيق الذي يتشكل (زيادة عن الرئيس) من:

- مدبرة التكوين في الدكتوراه أو ممثل ينوب عنها.
- رئيس الندوة الجبوية لجامعات الوسط.
- رئيس الندوة الجبوية لجامعات الشرق.
- رئيس الندوة الجبوية لجامعات الغرب.
- رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للمواد.

يعين مكتب تنسيق اللجنة الوطنية نائب رئيس من بين رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للمواد. في حالة غياب رئيس اللجنة الوطنية، يتولى مهامه نائب الرئيس.

يعين أعضاء مكتب تنسيق اللجنة الوطنية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي وفقاً للملحق رقم 1 من هذا القرار.

المادة 05: تتكلف اللجنة البيداغوجية الوطنية للمادة بما يأتي:

- مراقبة الخلية المكلفة بضمان ومتابعة برنامج التكوين الأقلي في الطور الثالث المحدد في إطار القرار رقم 1419 المؤرخ في 24 ديسمبر 2022.
- ضمان تكوين المكونين المكلفين بتدريس المقاييس الأفقية لصالح طلبة الدكتوراه،
- المشاركة في تحسين نوعية التعليم.
- متابعة وتنسيق النشاطات البيداغوجية.
- إعداد حصائر النشاطات من أجل تقديمها إلى مكتب تنسيق اللجنة الوطنية.
- إنشاء شبكة وطنية من المكونين، لكل مادة، بهدف تعزيز أي عمل لتجميع الموارد البشرية والوثائقية، أي عمل آخر يمكن أن يضمن حسن تطبيق برنامج المادة في التكوين الأقلي في الطور الثالث.

المادة 06: تتمثل اللجان البيداغوجية الوطنية للمواد في:

- اللجنة البيداغوجية الوطنية لمادة "التعليمية".
- اللجنة البيدagogية الوطنية لمادة "الفلسفة".
- اللجنة البيداغوجية الوطنية لمادة "الإنجليزية".
- اللجنة البيداغوجية الوطنية لمادة "تكنولوجيات الإعلام والاتصال".

المادة 07: يرأس اللجنة البيداغوجية الوطنية للمادة خبير في المادة. يساعده أستاذة ياحثون ذو كفاءة مؤكدة.

يعين أعضاء اللجان البيداغوجية الوطنية للمواد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي وفقاً للملحق رقم 2 من هذا القرار.

المادة 08: يشرع أعضاء مكتب تنسيق اللجنة الوطنية، خلال الاجتماع الأول، في صياغة واعتماد النظام الداخلي.

المادة 09: تتكلف مديرية التكوين في الدكتوراه بضمان أمانة اللجنة الوطنية.

المادة 10: يمكن أن تستدعي اللجنة الوطنية، عند الحاجة، أي شخص ذي كفاءة من شأنه تنويرها في أشغالها.

المادة 11: تجتمع اللجنة الوطنية بناءً على دعوة من رئيسها الذي يحدد جدول الأعمال، كما يمكنها أن تجتمع بطلب من المديرية العامة للتعليم والتكوين.

المادة 12: تدون أشغال اللجنة الوطنية في محاضر يوقعها أعضاء مكتب التنسيق، وتحفظ لدى أمانة اللجنة الوطنية.

ترسل نسخة من المحاضر إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 13: تندمج نفقات سير اللجنة الوطنية في ميزانية الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 14: تتحمل نفقات تنقل أعضاء اللجنة الوطنية في إطار أشغالها طبقاً للتنظيم الساري به في مؤسساتهم الأصلية.

المادة 15: يكلف المدير العام للتعليم والتكون ومدير المالية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار والذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

Digitally signed by Kamel BADDARI

Date: 2023.02.02 19:02:55 +01'00